

بعيد ، وبأن السلطة القائمة بالادارة لن تستطيع بعد ذلك الوقت ان تدير الاقليم الخاضع للوصاية وفقا للمادتين ٤ و ٥ من اتفاق الوصاية الحاضر ،

واذ تلاحظ أيضا وجهة نظر (٤) السلطة القائمة بالادارة بانه ، في الوقت الذي سيضطلع فيه ساحل الذهب بكامل المسؤولية عن شئونه الخاصة ، يكون تقدم سكان الاقليم الخاضع للوصاية قد وصل الى درجة تجعل سكان اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية في مرحلة من التطور التي تكون فيها اهداف نظام الوصاية الدولي قد تحققت الى حد كبير وبذلك ينبغي انهاء اتفاق الوصاية،

واذ ترى انه يجب وفقا للمادة ٧٦ (ب) من الميثاق تحديد الوضع المقبل للاقليم في ضوء ظروفه الخاصة ورغبات سكانه العرب عنها بحرية ،

١ - **تقرر انه** بالنظر الى ما يتوقع من تعديل اتفاق الوصاية او انهاءه يجب ان تتخذ الخطوات اللازمة في ضوء الظروف الخاصة السائدة في الاقليم للتحقق من رغبات السكان فيما يتعلق بمستقبلهم دون المساس بالحل الذي قد يختارونه سواء كان ذلك الحل هو الاستقلال، ام تكوين اتحاد من اقليم التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية مع اقليم التوغولاند الخاضع للادارة الفرنسية بعد استقلالهما، ام الاتحاد مع ساحل الذهب بعد نيله الاستقلال ام اى وضع آخر يقوم على الحكم الذاتى أو الاستقلال ،

٢ - **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التي اعرّب عنها في اللجنة الرابعة اثناء الدورة التاسعة والدورات السابقة للجمعية العامة وان ينظر في التدابير التي يجب اتخاذها بمقتضى القرار السالف الذكر وان يقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

٣ - **وتطلب كذلك الى** مجلس الوصاية ان يوفد بعثة خاصة الى اقليمي التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين احدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية لتقوم بدراسة خاصة لهذه المشاكل وان تقدم تقريرها عنها في الوقت المناسب ليستطيع المجلس ان يرفع تقريره الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٤ - **وتحث في** هذه الاثناء جميع من يهمهم الامر مباشرة ان يعمل ، خدمة للمصلحة العليا للامم المتحدة ، على التعاون الى اقصى حد ممكن على تنفيذ توصياتها تنفيذاً ناجزاً سريعاً ، وهى التوصيات الواردة في القرار رقم ٧٥٠ (ب) (دورة ٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٤) المرجع الاخير .

٨٥٩ (دورة ٩) - **الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٥٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

وقد منحت حق الادلاء (١) الشفوى لمقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

١ - **تحيط علماً** ببيانات مقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية تحت الادارة الفرنسية ،

٢ - **وتقرر ان** تحيل الى مجلس الوصاية بيانات مقدمى العرائض لدراستها ،

٣ - **وتوصى المجلس :**

(أ) بأن يستمر فى توجيه الاهتمام المناسب الى الامور التي أثارها مقدمو العرائض ،

(ب) وبأن يطلب الى بعثته الزائرة المقبلة دراسة هذه الامور ،

(ج) وبأن يقدم تقريراً بهذا الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٦٠ (دورة ٩) - **مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٧٥٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير الخاص لمجلس الوصاية الوارد في الوثيقة ج/ع/٢٦٦٩ (٢) المؤرخة في ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

واذ تلاحظ الوضع الجديد الوارد شرحه فى بيان (٣) حكومة المملكة المتحدة بان ساحل الذهب سوف يمارس كامل المسؤولية عن ادارة شؤونه الخاصة بعد وقت غير

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البندان ٣٥ و ٥٢ من جدول الاعمال .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٦٦٠ .